

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د.خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبدالات

الممرين: زيد إبراهيم عيسى القضاة .

وكيله المحامي نواف الحرانة .

الممرين ضدّها: شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية إحدى شركات الهيئة

المصرية العامة للبترول فرع الأردن / بتروجت .

وكيلها المحامي يوسف العماري .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٧٥٠ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ المتضمن رد الاستئناف
وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٦٢٣٩
تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ القاضي (بإسقاط الدعوى اسقاطاً مؤقتاً للغياب) وإعادة الأوراق إلى
مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون كون محكمة الدرجة الأولى وقبل
إصدارها القرار الطعن لم تنتظر المميز الوقت الكافي من الدوام الرسمي .

٢. القرار المميز سابق لأوانه وذلك لعدم التحقق من صحة مخاصة المميز للمميز ضدها كونها لم تقدم بشهادة تسجيل الشركة المميز ضدها .

٣. القرار المميز سابق لأوانه وذلك لعدم المناداة على وكيل المميز قبل إسقاط دعوه المرات الكافية للتحقق من عدم وجوده في بهو المحكمة .

٤. أخطاء المحكمة بعدم قبول طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده .

٥. لم تعالج المحكمة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

٦. أخطاء المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميز .

٧. إن القرار المتضمن اعتبار المميز عاجزاً عن إحضار شهوده مخالف للأصول والقانون .

٨. إن القرار المميز غير معلم تعليلاً سليماً وإن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ليس لها أصل ثابت ضمن أوراق الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي / زيد إبراهيم أقام الدعوى رقم ٢٠١٠/١٦٢٣٩ لدى محكمة صلح حقوق عمان مختصاً المدعي عليها شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية / إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول / فرع الأردن (بتروجت) يطالبها فيها بحقوق عمالية قدرت حسب الائحة المعدلة (ص٤٥) من محضر الجلسات بما يزيد على عشرة آلاف دينار .

أثناء نظر الدعوى وفي جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ وبناءً على طلب وكيل المدعى عليه أسقطت المحكمة الدعوى لغياب وكيل المدعى .

طعن وكيل المدعى بقرار الاسقاط لدى محكمة استئناف عمان وتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ أصدرت قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المدعى بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً على العلم حسب مشروعات قلم (التمييز) طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

بلغت الممیز ضدها لائحة التمييز بالإلصاق ولم ترد لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

١- وعن السبب الثاني وفيه يبدي الطاعن بأن القرار الممیز سابق لأوانه وذلك لعدم التحقق من صحة مخاصمة الممیز ضدها للممیز إذ لم تقدم بشهادة تسجيلها لبيان المفوض بالتوقيع عنها وقت التوكيل .

وفي ذلك نجد إن الممیز هو من اختصم الممیز ضدها فلا يقبل منه هذا النعي الذي لا مصلحة له فيه وفق ما هو مقرر في المادة ٣ من الأصول المدنية خاصة وإن تحقق الخصومة وصحتها من عدمه من واجبات المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم وعليه فإن هذا السبب يكون حقيقة بالاتفاقات عنه .

٢- وعن السببين الأول والثالث وفيهما يخطئ الطاعن القرار المطعون فيه بأن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع أن المحكمة لم تنتظر الوقت الكافي من الدوام الرسمي الذي يمتد حتى الساعة الثالثة بعد الظهر ولعدم المناداة على وكيل المدعى المرات الكافية قبل إسقاط الدعوى .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى محضر جلسة الأحد ٢٠١١/١٢/١١ إن وكيل المدعى قد نفهم جلسة الثلاثاء ٢٠١١/١٢/٢٧ المحددة الساعة التاسعة .

ولما كان الثابت من محضر جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ إن المحكمة انتظرت وكيل المدعي وكررت المناداة عليه حتى الساعة ١١,٢٠ حيث طلب وكيل المدعي عليها إسقاط دعوى المدعي .

وحيث إنه إذا حضر المدعي عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدعي عليه دعوى مقابلة أن تقرر بناءً على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها .

وحيث إن وكيل المدعي عليها طلب إسقاط الدعوى فإن قرار إسقاط الدعوى يكون متفقاً وأحكام المادة ٤/٦٧ أ المشار إليها سابقاً وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت للنتيجة ذاتها مما يجعل أسباب الطعن محل البحث غير واردة على القرار المطعون فيه من حيث النتيجة فقرر ردها .

٣- وعن باقي أسباب التمييز فإنها منصبة على موضوع الدعوى ولا محل لبحثها باعتبار أن القرار المطعون فيه هو إسقاط الدعوى لغياب وكيل المدعي فقرر الالتفات عما ورد فيها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٤ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو

عضو و

عضو

رئيس الديوان

دفـق / غـمـ